

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1234-04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648-95 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والخصوصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648-95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة ، كما تم تغييره ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1648-95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).  
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5243 بتاريخ 2004/08/30 ص 3238

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1464-07 صادر في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007) يتعلق  
بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة.

وزير المالية والخصوصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21  
سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما المادة 51 المكررة منه ؛  
وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 10 ماي 2007 ،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يصادق على القواعد المحاسبية المطبقة على شركات البورصة كما هي محددة في الوثيقة  
الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة "بالمخطط المحاسبي لشركات البورصة".

**المادة 2 :** تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من افتتاح السنة المحاسبية الموالية لنشره في الجريدة  
الرسمية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1428 (26 يوليو 2007).  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5584 بتاريخ 2007/12/06 ص 3908

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية  
رقم 1729-96 صادر في 11 من رمضان 1417 ( 20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين  
الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر  
1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** لا يجوز أن تكون الأموال الذاتية لشركات البورصة أقل من المبلغ الأدنى لرأس مالها بقرار  
وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 94-3827 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

**المادة 2 :** تشمل الأموال الذاتية لشركة البورصة المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
- أقسام الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد.
- يخفض من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :
- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية للمدين في طور التخصيص ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)  
الإمضاء : محمد القباج.

الجريدة الرسمية رقم 4454 بتاريخ 1997/02/06 ص 249.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-1728 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يجب أن تكون الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء ممثلة باستمرار في أصول شركة البورصة باستخدامات من الأصول السائلة.

**المادة 2 :** تشمل الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء المبالغ المقيدة بهذه الصفة في خصوم الموازنة. وتطرح من هذه الأرصدة الدائنة :

- المبالغ المدرجة في دائنية حساب العميل لكن في انتظار قبضها ؛

- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

وتضاف إليها :

- المبالغ المستحقة للعملاء وغير المدرجة بعد في دائنية حسابهم ؛

- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)  
الإمضاء : محمد القباچ.

الجريدة الرسمية رقم 4454 بتاريخ 1997/02/06 ص 248.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-1727 صادر في 11 من رمضان  
1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين  
أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414  
(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبإقتراح من مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى:** يجب على شركات البورصة أن تراعي باستمرار وجود نسبة لتغطية المخاطر.  
و تحدد هذه النسبة باعتبارها نسبة بين المخاطر التي تتعرض لها شركات البورصة بالأوضاع  
الصافية المتخذة في نطاق الوكالة ولحساب عملائها من جهة وبين أموالها الذاتية الصافية من  
جهة أخرى.  
و يجب أن تكون نسبة تغطية المخاطر باستمرار أقل من 100%.

**المادة 2:** يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :  
- "الوضع المتعلق بقيمة معينة": مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير  
المنتهية ؛  
- "الوضع الصافي المتعلق بقيمة ما " : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء  
وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة ويمكن أن يكون الوضع الصافي وضعاً صافياً بالنسبة إلى  
الشراء عندما تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعاً صافياً بالنسبة إلى البيع في  
حالة العكس.

**المادة 3:** تساوي نسبة المخاطر التي تتعرض لها شركة البورصة والتي تراعى في حساب  
النسبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه مجموع ما يلي :

- الوضع الصافي المتخذ بسندات رأس المال المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 3 من الظهير  
الشريف الأنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21  
سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة في نطاق الوكالة، بعد تقسيمه على المعامل  
3 ؛

- الوضع الصافي المتخذ بسندات الدين المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 3 من الظهير  
الشريف الأنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21  
سبتمبر 1993) من لدن شركة البورصة المذكورة في نطاق الوكالة، بعد تقسيمه على المعامل  
7 ؛

- الوضع الصافي المتخذ من لدن شركة البورصة المذكورة لحساب العملاء، بعد تقسيمه على  
المعامل 30.

**المادة 4 :** تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات رأس المال، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60% على الأقل من سندات رأس المال وإما بنسبة تقل عن 60% من سندات الدين.

**المادة 5 :** تعتمد كذلك فيما يتعلق بالوضع الصافي لسندات الدين، السندات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة إما بنسبة 60% على الأقل من سندات الدين وإما بنسبة تقل عن 60% من سندات رأس المال.

**المادة 6 :** يحصل على الوضع الصافي لحساب العملاء بجمع الأوضاع الصافية الإجمالية لكل عميل و بالنسبة إلى جميع القيم.

**المادة 7 :** تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
  - أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
  - فوارق إعادة التقييم ؛
  - الاحتياطات ؛
  - المبلغ المنقول إلى دائن جديد ؛
  - المؤن المنظمة.
- ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :
- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
  - النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛
  - المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
  - النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛
  - الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛
  - الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛
  - سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛
  - سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛
  - السلفات الممنوحة للمساهمين ؛
  - ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)  
الإمضاء : محمد القباج

الجريدة الرسمية رقم 4454 في 6 / 1997/02 ص 247

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-1730 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛ وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يجب أن تكون باستمرار القيمة الإجمالية للأوضاع الصافية المتخذة من قبل شركات البورصة في نطاق الوكالة بالنسبة إلى مختلف القيم الصادرة عن شخص واحد أقل من 40% من الأموال الذاتية الصافية للشركات المذكورة. على أن هذه القاعدة لا تطبق على القيم التي تصدرها الدولة أو تضمنها.

**المادة 2 :** تشمل الأوضاع الصافية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمتخذة بالنسبة إلى القيم الصادرة عن شخص واحد الأوضاع المتخذة بالنسبة إلى سندات رأس المال أو سندات الدين أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يصدرها ويضمنها الشخص المذكور.

**المادة 3 :** يجب أن تكون باستمرار القيمة الإجمالية للأوضاع الصافية الخاصة بنفس العميل أقل من نسبة تساوي عشر مرات الأموال الذاتية الصافية لشركات البورصة.

على أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق عندما يكون العميل بحسب الحالة :

- مؤسسة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛
- مؤسسة يكون معظم رأس مالها مملوكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للهيئة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مال شركة البورصة ؛
- مؤسسة تملك شركة البورصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة معظم رأس مالها.

**المادة 4 :** يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة :

- "الوضع في إطار الوكالة بالنسبة إلى قيمة معينة" : مجموع سندات هذه القيمة المملوكة من لدن شركة بورصة لحسابها الخاص ؛
- "وضع العميل المتعلق بقيمة معينة" : مبلغ المعاملة المتعلقة بهذه القيمة المتفاوض فيها وغير المنتهية ؛
- "الوضع الصافي المتعلق بقيمة معينة" : الرصيد المحصل عليه بعد مقاصة بين أوضاع شراء وأوضاع بيع في شأن هذه القيمة. و يمكن أن يكون الوضع الصافي وضعاً صافياً بالنسبة إلى الشراء عندما تكون أوضاع الشراء أعلى من أوضاع البيع أو وضعاً صافياً بالنسبة إلى البيع في حالة العكس.

**المادة 5 :** تشمل الأموال الذاتية الصافية المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛

- أقساط الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
  - فوارق إعادة التقييم ؛
  - الاحتياطات ؛
  - المبلغ المنقول إلى دائن جديد ؛
  - المؤن المنظمة.
- ويطرح من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :

- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية إن كان فيها عجز ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية لمدين في طور التخصيص ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الخالصة من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الخالصة من الاستهلاكات والمؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والفرعية المملوكة في رأس مال شركات البورصة الأخرى خالصة من المؤن عن انخفاض القيمة ؛
- سندات التوظيف المملوكة بشركات مساهمة في شركة البورصة المعنية ؛
- السلفات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة إلى جميع العمليات غير المدمجة في النتيجة المؤقتة.

#### **المادة 6 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

---

و حرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)  
الإمضاء : محمد القباج

الجريدة الرسمية رقم 4454 في 1997/02/6 ص 249

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة  
رقم 1960-01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام  
لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة و السياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر  
1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 المكررة منه ؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 499-98 الصادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998)  
بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى** : يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار والمدخل على النظام العام لبورصة القيم.

**المادة 2** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

و حرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 ( 30 أكتوبر 2001)  
الامضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 4963 بتاريخ 2001/12/24 ص 4286.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2821 صادر في 24 من شعبان

1416 ( 15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم المغير  
بالقرار رقم 04-1233

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة  
قانون يتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 27 منه ؛  
و باقتراح من مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تحدد كما يلي النسبة القصوى للعمولة تسجيل المعاملات التي تصرف للشركة المسيرة المشار  
إليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 211-93-1  
الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) والمترتبة على كل معاملة تتم بواسطة شركات  
البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر :

1- إثنان في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات رأس مال، كما تم تعريفها في  
الفقرة الأولى من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 211-93-1 الصادر في  
4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

2- واحد في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات دين، كما تم تعريفها في الفقرة  
الثانية من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربيع  
الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1416 ( 15 يناير 1996 )  
الإمضاء: محمد القباچ

الجريدة الرسمية رقم 4349 بتاريخ 1996/02/5 ص 20  
الجريدة الرسمية رقم 5243 بتاريخ 2004/08/30 ص 3238

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 94-3826 صادر في

10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة لبورصة  
القيم

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر  
1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 9 منه؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** لا يمكن أن يقل مبلغ رأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم عن عشرة ملايين درهم  
(10.000.000).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).  
الإمضاء: مراد الشريف.

الجريدة الرسمية رقم 4294 بتاريخ 15/02/1995 ص 384

## قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-3827 صادر في

10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 43 منه ؛  
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى:** لا يمكن أن يقل رأس مال شركات البورصة عن :

- 1- مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000) بالنسبة إلى الشركات التي ينحصر غرضها في القيام بعمليات تتعلق بالقيم المنقولة لحساب العملاء وفي إرشاد العملاء والقيام بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة ؛
- 2- خمسة ملايين درهم (5.000.000) بالنسبة إلى الشركات التي تقوم ، زيادة على العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه ، بواحد أو أكثر من الأعمال التالي بيانها :  
- الوكالة وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛  
- حراسة السندات ؛  
- إدارة محفظة القيم عملا بوكالة ؛  
- المساهمة في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

**المادة 2:** يجب على شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) أن تنقيد بالأحكام الواردة في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 10 من جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994)  
الامضاء: مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4294 بتاريخ 1995/02/15 ص 384.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 795-00 صادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) يتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تغييره وتنميته ولاسيما المادتين 66 و68 منه ؛ وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 30 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)،

### قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحسب الاشتراك الواجب على شركات البورصة دفعه إلى صندوق الضمان المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر على أساس ما يمتلكه العملاء من نقود وسندات. ويساوي الاشتراك بالنسبة إلى النقود، نسبة 0,2% من المعدل النصف سنوي لوضعيات النقود المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها في آخر النهار. أما بالنسبة إلى السندات، فيحصل على الاشتراك بتطبيق النسب المئوية التالية على المعدل النصف السنوي لوضعيات السندات المحتفظ بها من لدن كل شركة للبورصة لحساب عملائها عند نهاية كل ربع سنة :

- إلى غاية 10.000.000 درهم 0,04% ؛

- من 10.000.000 إلى 100.000.000 درهم 0,03% ؛

- من 100.000.000 إلى 1.000.000.000 درهم 0,02% ؛

- أكثر من 1.000.000.000 درهم 0,01%.

لأجل تطبيق هذا القرار، تقيم السندات المحتفظ بها من لدن شركات البورصة حسب آخر تسعيرة لها في البورصة بالنسبة إلى السندات المسعرة وحسب القيمة الإسمية بالنسبة إلى السندات غير المسعرة.

**المادة 2 :** يدفع الاشتراك إلى صندوق الضمان كل ستة أشهر، ويتم بصفة تلقائية بناء على تصريح إلى مجلس القيم المنقولة قبل انتهاء الشهر الثاني الموالي لنصف السنة المستحق برسمها الاشتراك.

**المادة 3 :** يتم الدفع الأول برسم السنة أشهر الأولى لسنة 2001.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000)  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 4824 بتاريخ 2000/08/24 ص 2279.

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1137-07 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم.

وزير المالية والخصوصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 المكررة منه ؛ وعلى قرار وزير المالية والخصوصة رقم 1994-04 الصادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ولاسيما المادة 3.7.8 منه ؛ وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار والمدخل على المادة 3.7.8 من النظام العام لبورصة القيم.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007).  
الإمضاء: فتح الله و لعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5536 بتاريخ 2007/06/21 ص 2170

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1238-04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004)  
بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم -2820 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير  
1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة.

وزير المالية و الخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2820 الصادر في 24 من شعبان 1416  
(15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة ؛  
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 95-2820  
الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

---

و حرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004)  
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5243 في 30 /08/ 2004 ص 3239

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1268-08 صادر في 3 رجب 1429 ( 7 يوليو 2008 ) بالموافقة  
على النظام العام لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414  
( 21 سبتمبر 1993 ) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 مكررة منه ؛  
وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى** : يوافق على النظام العام لبورصة القيم الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 2** : تنسخ أحكام قرار وزير المالية و الخوصصة رقم  
1994-04 الصادر في 9 شوال 1425 ( 22 نوفمبر 2004 ) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم، كما  
وقع تغييره وتتميمه.

**المادة 3** : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

---

و حرر بالرباط في 3 رجب 1429 ( 7 يوليو 2008 )  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار

الجريدة الرسمية رقم 5656 في 14/08/2008 ص 2435

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-1156 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010)  
بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 المكررة منه ؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-1268 الصادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ؛  
وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يوافق على تغيير النظام العام لبورصة القيم كما هو مرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من انطلاق العمل الفعلي بالنظام المعلوماتي الجديد للوديع المركزي (ماروكليير).

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

و حرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010)  
الامضاء : صلاح الدين مزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5843 بتاريخ 2010/05/31 ص 2998.